المرفق الثاني عشر

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تُعلن فيها عدم مقبولية بلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٠، ماكنتوش ضد جامايكا*
(اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: مايكل ماكنتوش [يمثّله مكتب محاماة دنتون هول في لندن]
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو مايكل ماكنتوش، مواطن جامايكي، كان في وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين في جامايكا. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاكات ارتكبتها جامايكا للمادتين ٦ و ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠، وللمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تخفيف الحكم بإعدامه في عام ١٩٩٥. وتمثّل مقدم البلاغ السيدة كاتي ويلكوكس، من مكتب محاماة دنتون هول في لندن.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ، وهم: السيد نيسوكه أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد ث. بويرغنتثال، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة إليزابيث إيفات، السيد دافيد كرتزمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينة كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد مارتن شاينين، والسيد دانيلو تيرك.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ أدين مقدم البلاغ هو ومدعى عليه ثان، اسمه أنتوني براون، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، بتهمة قتل سيدة تُدعى ماريان براون[١]، وحُكم عليه بالإعدام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في المحكمة الدورية المحلية في كينغستون. وردت محكمة الاستئناف في جامايكا الطلب الذي قدمه للسماح بالاستئناف في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي ١ آذار/ مارس ١٩٩٣، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماسه إذنا خاصا بالطعن.

٢-٢ وتدفع المحامية بأن سبل الانتصاف الدستورية غير متاحة لموكّلها بصورة عملية، لأنه لا يملك موارد مالية، ولعدم حصوله على المساعدة القانونية. وترد إشارة إلى الفلسفة القانونية[٢] للجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الخصوص.

٢-٣ وفي وقت تقديم البلاغ، كان الطلب الذي رفعه مقدم البلاغ لمراجعة تصنيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه لا يزال قيد النظر. وتدفع المحامية بأن هذا لا يشكل سبيل انتصاف محلي متاح وفعال للانتهاكات المدعى بوقوعها في هذا البلاغ، لأنها من المحتمل أن تؤدي فقط، حتى ولو كانت ناجحة، إلى تخفيف الحكم من الإعدام إلى السجن المؤبد. وبعد انعقاد جلسة لإعادة التصنيف في أوائل عام ١٩٩٥، تم تخفيف حكم الإعدام بحق مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد. وقررت الهيئة القضائية المنعقدة أن يقضي مقدم البلاغ ١٨ سنة في السجن قبل أن يحق له طلب العفو عن باقي المدة.

٢-٤ وكانت الوقائع التي استند إليها الادعاء، أثناء المحاكمة، أن مايكل ماكنتوش وأنتوني براون تسببا، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، في موت ماريان براون أثناء سرقة بيت، حيث يُزعم أنهما ربطا جولييت فيلدز وحجزاها في خزانة، وربطا أدنا كوبلاند بعد تكميمها، وتكميم القتيلة. واستندت مرافعة الادعاء على شهادة جولييت فيلدز وعلى القرائن الظرفية.

٢-٥ وأفادت شاهدة العيان الوحيدة التي استُدعيت أثناء المحاكمة أن النساء الثلاث كن، وقت السرقة، في أنحاء مختلفة من المنزل، بينما كانت الشاهدة في الطابق الأعلى. وقالت إنها رأت رجلين، لم يسبق لها رؤيتهما قط، وهما يتسلقان السُلم. فأما الرجل الأول، الذي تعرفت عليه فيما بعد على أنه أنتوني براون، فقد هددها وأوثقها ثم احتجزها في خزانة، وسرق بعض متعلقاتها الشخصية. كما ادعت أنها رأت الرجل الثاني لفترة وجيزة من مسافة ٣ ياردات، في بداية السرقة، وكان مسلحا بسكين. وبعد فترة تتراوح بين ٥ و ١٠ دقائق، تمكنت الشاهدة من النظر خارج الخزانة لترى زوجة عمها، أدنا كوبلاند، ملقاة على الأرض، وموثوقة ومكممة. وبعد أن استطاعت الحصول على المساعدة من أحد الجيران، شاهدت الرجلين ذاتهما يدخلان فناء الدار من مسافة ٥ أو ٦ ياردات. ويدعى أن أنتوني براون وجّه تهديدات أخرى. بعدئذ، ثم أخذ الرجلان دراجتين مغادرين المبنى. كما أفادت الشاهدة أنها عادت إلى منزلها، بعد أن استدعت الشرطة من بيت أحد الجيران، لتكتشف أن أشخاصا آخرين قد وجدوا عمتها ماريان براون، وعمرها ٨٣ سنة، وقد فارقت الحياة.

٢-٦ وأكدت الشاهدة أن الحادثة في الطابق الثالث استمرت حوالي ٢٠ دقيقة، رغم أنها، على ما يبدو، أخبرت قاضي الاستجواب أثناء التحقيق الأولي أنها دامت ٣ دقائق. كما قالت إنها رأت وجه الرجل الثاني مرتين، في بداية السرقة وبعد أن رجعا إلى فناء الدار، لمدة تتراوح بين ٥ أو ١٠ دقائق، بالرغم من أنها اعترفت بأنها لم تتحقق من الوقت.

٢-٧ أما الدليل الوحيد لسبب وفاة الضحية فقد قدمه الشرطي السري الرقيب كاسيلز، الذي وجد القتيلة مطروحة على ظهرها وقد التفت قطعة قماش حول عنقها وانحشرت في فمها قطعة قماش أخرى؛ كما كانت هناك خدوش على رقبتها. وقد حضر الرقيب عملية تشريح الجثة التي أجراها الدكتور كليفورد، لكن لم يقدم أي دليل من هذا الفحص إلى المحكمة.

٢-٨ وحضرت الشاهدة ٣ عروض للتعرف على هوية المتهمَين. ففي العرض الأول، لم تتعرف على هوية أي منهما. وفي العرض الثاني المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، تعرفت على هوية مقدم البلاغ بوصفه الرجل الثاني. ثم تعرفت على هوية أنتوني براون بوصفه الرجل الأول، في العرض الثالث الذي جرى في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧.

٢-٩ وتدعي محامية المتهم أن الشاهدة تذكرت بطريقة محدودة فقط المظهر الخارجي لمرتكبي الجريمة، ولم تورد أية تفاصيل. كما تشير المحامية إلى أن ضابط التحقيق تحدث مع الشاهدة قبل إجراء عروض التعرف على هوية المتهمَين.

٢-١٠ ولم يمثّل أي محام مقدم البلاغ أثناء عروض التعرف على الهوية. وشهد الضابط الذي أجرى عروض التعرف المذكورة أن مقدم البلاغ أخبره أثناء المحاكمة أنه لا يريد محاميا، ولا يريد أن يوكل عنه أي شخص آخر. وقد حضر العرض أحد القضاة الجزائيين.

٢-١١ وفي أقوال غير مشفوعة باليمين، ادعى مقدم البلاغ من قفص الاتهام أنه طلب من الشرطي توكيل محام، وأنه استعلم عن "عيادة المساعدة القانونية". فقيل له إن ليس هناك محام ليمثّله، لأن الهاتف معطّل. كما يدعي أنه تعرض للإيذاء الجسدي من جانب الشرطة حين تشكى من الاختلافات في المظهر الخارجي للرجال أثناء العرض.

٢-١٢ وأنكر مقدم البلاغ أي معرفة بالحادثة أو بالمدعى عليه الثاني طيلة فترة المحاكمة. ويُزعم أن أنتوني براون أدلى بإقرار يورط فيه شخصا يدعى "ميكي" في السرقة.

الشكوى

٣-١ تدعي محامية الدفاع حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد، لأن قاضي الموضوع لم يعالج مسألة التعرف على الهوية في قضية مقدم البلاغ بطريقة صحيحة. كما تدعي أن القاضي لم يقدم عرضه الختامي بطريقة غير متحيزة. وتدفع المحامية أن القاضي لم يُول اهتماما خاصا لمسألة التعرف على الهوية لأنه لم يصدر تعليمات بهذا الخصوص إلا بعد أن ذكرته محامية الدفاع بذلك. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن

ألا يكون القاضي قد أدرك الاعتبارات المختلفة التي يمكن أن تنطبق على قضية مقدم البلاغ وقضية المدعى عليه الثاني، مثل التفاوت في طول المدة التي استطاعت أثناءها شاهدة الادعاء أن تراقب الرجلين. وقيل أيضا إن القاضي لم يحذر هيئة المحلفين بشكل واف من خطر الاستناد إلى الشهادة غير المشفوعة بأدلة لشاهد واحد فقط.

٢-٣ بالإضافة إلى ذلك، تدفع المحامية بأن عرض التعرف على الهوية نفسه قد جرى دون الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها في حينه، والتي تستلزم وجود محام. وبالرغم من أن القاضي أبلغ هيئة المحلفين أن بوسعهم صرف النظر عن العرض إذا ارتأوا أنه كان غير منصف، إلا أنه لم يوضح أهمية الإجراءات الوقائية التي تقتضي وجود ممثلين مستقلين أثناء العرض. كما أنه لم يذكّر هيئة المحلفين بالأهمية المحتملة لعدم تعرف الشهود الآخرين المرتقبين على هوية أي من المتهمَين المقصودين.

٣-٣ وتدفع المحامية أنه بالرغم من أن القاضي ترك خيار القتل الخطأ مفتوحا أمام هيئة المحلفين، فإنه أخطأ في توجيه الهيئة إلى احتمال وجود أسباب أخرى لوفاة المجني عليها، ولم يترك لهم حرية تقرير ما إذا كانت وفاتها قد نتجت عن أسباب طبيعية. كما أنه حال بين هيئة المحلفين وبين النظر في مسألة ما إذا كان من الممكن أن يكون قصد السارقين عدم إلحاق الأذى الجسدي الجسيم بالضحية، بل إلزامها الصمت. وفي هذا الصدد، تشير المحامية إلى أن القاضي لم يُلفت النظر إلى إخفاق النيابة غير المبرر في استقاء أدلة من فحص الجثة بعد الوفاة.

٤-٣ وتدعي المحامية أن القاضي أخطأ في دعوة هيئة المحلفين إلى التداول بشأن ما اختاره المتهمان من عدم تعريض نفسيهما للاستجواب، وكان ذلك بطريقة مؤاتية للنيابة، وإلى التداول بشأن غياب دليل من البصمات.

٥-٣ ورفض القاضي دفع المحامية ببطلان الأسس التي قام عليها الادعاء، بحضور هيئة المحلفين. وتدعي المحامية أنه ينبغي لقاضي الموضوع، على ضوء أوجه التخبط والثغرات في الأدلة، قبول الدفع وسحب قضية مقدم البلاغ من هيئة المحلفين (كذا).

٦-٣ بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المحامية أن محكمة الاستئناف في جامايكا أخطأت في الاعتقاد بأن القاضي وجّه هيئة المحلفين بطريقة صحيحة فيما يتعلق بمسائل التعرف على الهوية وعروض التعرف على الهوية، مما أدى كذلك إلى مخالفة المادة ١٤.

٧-٣ وتدفع المحامية أيضا بأن "معاناة الترقب" الناتج عن كون مقدم البلاغ محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام منذ أكثر من ست سنوات يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، وذلك انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وتمتّ الإشارة إلى حكم "برات ومورغان"[٣] الصادر من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف المزدحمة وغير الصحية في سجن مقاطعة سانت كاترين تشكل خرقا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وقد أشير إلى التقارير التي تدعم بالوثائق الصادرة عن منظمة

رصد أمريكا وهيئة العفو الدولية، ضمن أمور أخرى، عدم توافر الحشايا، أو المرافق الصحية أو العناية الطبية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات محامية الدفاع عليها

٤-١ برسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تقدم الدولة الطرف تعليقات على مقبولية البلاغ، وتدفع بأن مقدم البلاغ لم يقم الدليل على ادعاءاته، إذ أنه لم يحصل أي انتهاك لأي من حقوق مقدم البلاغ بموجب العهد.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة نفسها فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة، في حدود ما تعنيه الادعاءات بموجب المادة ١٤. وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد الدولة الطرف أن كون مقدم البلاغ قد أمضى ست سنوات ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل انتهاكا للعهد.

٥-١ وبرسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، تكرر المحامية من جديد ادعاءاتها وتعلن أن تخفيف عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ لا يغيّر بأي شكل حقيقة أن عقوبة الإعدام قد فرضت بعد إجراء محاكمة خاطئة، بما يخالف الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل في ذاته معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة انتهاكا للمادة ٧ من العهد، في غياب بعض الظروف[٤] القاهرة الأخرى. وتلاحظ اللجنة أنه، لا مقدم البلاغ ولا محاميته استطاعا أن يبيّنا الطرق المسيئة التي عـُومل بها، والتي تشكل بنظرهما "ظروفا قاهرة أخرى"، وتعتبر مناقضة للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وهكذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، على أساس عدم توافر الأدلة.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن ادعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ١٤ تتصل أساسا بإدارة القاضي للمحاكمة وبعرضه الختامي الذي قدمه إلى هيئة المحلفين. وتذكّر اللجنة بأن مراجعة الوقائع والأدلة في قضية ما تعود، بشكل عام، إلى محاكم الدول الأطراف المشتركة في العهد. وبصورة مماثلة، فإن أمر مراجعة تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين أو إدارته للمحاكمة يعود إلى المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف وليس إلى اللجنة، إلا إذا اتضح أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة، أو أن القاضي انتهك بشكل واضح التزامه بالحياد. ولا تكشف ادعاءات مقدم البلاغ ولا محضر وقائع المحاكمة المتاحان للجنة أن سير محاكمة ماكنتوش قد شابته عيوب من هذا القبيل. وبصورة خاصة، ليس من الجلي أنه كان ينبغي للقاضي أن يطلب من هيئة المحلفين الاختلاء للتداول فيما طالب فيه محامي مقدم

البلاغ المحكمة بإسقاط الدعوى، ولا أن تعليمات القاضي بشأن إجراء عرض التعرف على الهوية كانت غير صحيحة أو أنها شكّلت انتهاكا لحياديته. ووفقا لذلك، لا تصح مقبولية هذا الجزء من البلاغ بصفته غير مطابق لأحكام العهد، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يتم إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى مقدم البلاغ ومحاميته.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، على أن يعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي. كما صدرت فيما بعد بالروسية والعربية والصينية بوصفها جزءا من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لم يحكم بالإعدام على أنتوني براون إذ كان دون الثامنة عشرة، وقت ارتكاب الجريمة.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ (ليندن شامباني، دلروي بالمر وأوزوالد تشيزم ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٣) إيرل برات وإيفان مورغان ضد نائب عام جامايكا، الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، تم إبلاغ الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٤) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد صتكليف ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢؛ البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١ (أرول سيمس ضد جامايكا)، أعلن عدم مقبوليته في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (أرول جونسون ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-١ إلى ٨-٦.